



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصناعة
رقم القيد	٣٢٦
IFC code	٦٧٠٠٠٣٢٦

قرار رقم (١٩ - ٣) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصناعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصناعة برقم (٣٢٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٥/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٥/٥/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣/٩/٢٠٢٥.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (٣/ب) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (٢) ،
(٤) من المادة (٤) والبند (أ) من المادة (٦) والمادة (٧) من الباب الثاني (الاشتراكات



رئيس الهيئة

وشروط العضوية) والبنود (أ/٣، ب، د، هـ، و/٢) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

٣) أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتُصرف بموجبه المزايا عن

مدد الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ :

هو الأجر الوظيفي وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في

٢٠٢٣/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة (أي الأجر الأساسي بالإضافة الى

العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية دون غيرها) ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ،

(وذلك وفقاً للكشوف المرفقة بهذا النظام) ولا يُعتد بأي إضافات أخرى على هذا

الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي

للسند واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١١ فأكثر	لا شيء
١٠	٠,٢٥
٩	٠,٥٥
٨	٠,٧٤



رئيس الهيئة

٧	٠,٩٣
٦	١,٠٦
٥	١,١١
٤	١,٠٩
٣	٠,٩٧
٢	٠,٧٦
١	٠,٤٤

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

(٤) أن يُقدم طلب الانضمام للصندوق ويدفع رسم انضمام بواقع مائة وخمسون جنيهاً.

مادة (٦) :

تكون الاشتراكات التي يؤديها العضو للصندوق كما يلي :

(أ) ١٥ % شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣/ب).

مادة (٧) :

في حالة الإعارة الخارجية أو الداخلية أو الاجازات بدون مرتب أيّاً كان سببها : يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٦/أ) مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية، وفي حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بحد أدنى ١٢ %.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :

(٢) سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣/أ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١٩/١٢/٣١.

(٣) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية الواردة بالبند (أ) من ذات المادة، مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً.

(د) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة قبل بلوغ سن ٥٥ عاماً أو الفصل أو النقل بناءً على طلب العضو أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يُرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة.

(هـ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب طلب الإحالة للمعاش طبقاً لقواعد التيسير :

تُحسب الميزة التأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة ثم تصرف طبقاً للجدول الوارد بالبند (و) من ذات المادة.

(و) في حالات انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي أو وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ :

يُخير العضو بين :

(٢) صرف المزايا التأمينية المُحددة بالبند (أ) من ذات المادة ، حتى تاريخ انتهاء الخدمة مع تخفيض قيمتها طبقاً للجدول التالي



رئيس الهيئة

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٧	٣٠
%١٨	٢٩
%٢٠	٢٨
%٢١	٢٧
%٢٢	٢٦
%٢٣	٢٥
%٢٥	٢٤
%٢٦	٢٣
%٢٨	٢٢
%٢٩	٢١
%٣١	٢٠
%٣٣	١٩
%٣٥	١٨
%٣٧	١٧
%٣٩	١٦
%٤٢	١٥
%٤٤	١٤
%٤٧	١٣
%٥٠	١٢
%٥٣	١١
%٥٦	١٠
%٥٩	٩
%٦٣	٨
%٦٧	٧



رئيس الهيئة

٦	٧٠%
٥	٧٥%
٤	٧٩%
٣	٨٤%
٢	٨٩%
١	٩٤%

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المُسددة من العضو.

- تُحسب فروق السن نسبياً.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦,٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٥/٩/٢٠٢٤، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح